قوله وقد امر الله الخ شروع في بيان قوله واستحالة فعل المنهيات وقد اوضحناه
انفا قوله اذ ذاك لا يقدح اي وكلما لا يقدح فهو جائز في حقهم قوله بل ذلك
مما يزيد الخ لما كان عدم القدح لا يقتضي زيادة المراتب افاد بالاضراب ان الاعراض
مما تزيد من طاعة الصبر اي طاعة هي الصبر وقوله وغيره اي غير الصبر كتبيان
التشريع والتنبيه على حقارة الدنيا قوله وشواهده معه اي ادلته معه منا
صنفناه يقول في بيان كل عقيدة والا لزم كذا ونحوه قوله وقد صرح الشيخ الخ فيه
نظر بل قد صرح بالصدق فقط وذكر استحالة الكذب واستحالة المنهيات وقد
اوضحناه فيما تقدم قوله ولعلها اي كلمة الشهادة والمراد الجملتان معا وانما
افرد هنا نظرا الى ان الترجمة عما في القلب انما هي بالمجموع فصار الجملتان كالشي
الواحد وثنى فيما تقدم نظرا الى انفراد كل جملة منهما عن الاخرى في الدلالة
على العقايد ولعل للترجي وانما لم يقطع بذلك لئلا يلزم دعوى علم الغيب اذ يجوز
ان تكون السر في اختيار كونهما ترجمة شيء اخر غير ما ذكره او ما ذكره وغيره
معا والمعنى وارجوا ان الشارع انما جعلها ترجمة اي دليلا على ما في القلب
لهذين الامرين الاختصار والاشتمال على ما ذكر قوله من الاسلام بيان لما والاسلام
لغة الطاعة والانقياد مطلقا وشرعا على ما اختاره المص اذعان القلب
وقبوله الاوامر والنواهي وانقياده لهما وعليه فالايمان والاسلام مترادفان
لان الايمان هو التصديق النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما علم مجيئه به من الدين
بالضرورة اي اذعان القلب وقبوله وانقياده لذلك وهو ظاهر من كلامه ولذا عبر
عما في القلب بالاسلام مع ان المناسب ان ما في القلب هو الايمان وحاصل الجواب
عنه ان الاسلام والايمان عند المص وكثير من المحققين مترادفان وانما عبر
بالايمان ثانيا لدفع الثقل الحاصل بالتكرار في اللفظ والمشهور ان الاسلام شرعا
هو الانقياد الظاهري اعني الاعمال المبني على الباطني كما فسره به قوله صلى
الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة
وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل
الاسلام هو الخضوع والانقياد للالوهية وهذا لا يتحقق الا بالايمان ولا
يتحقق الايمان الا به لما مر ان زمان وعلى كل حال فلا يوجد اسلام بدون ايمان
ولا يرد عليه قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا لان
المراد بالاسلام المعتبر شرعا وهو في الاية الانقياد الظاهري من غير انقياد
باطني وظاهر المص ان النطق شرط لا شطر حيث جعلها ترجمة ودليلا على ما في القلب

ولو كان

٣٨

ولو كان شطرا لكان ما في القلب جزءا اي بعضا من الايمان وهو الحق وعليه
فيحمل شرط صحة او شرط كمال وهو التحقيق فمن اذعن بقلبه ولم ينطق
بلسانه لا لعناد بل اتفق له ذلك ولو كان بحيث لو طلب منه النطق لم
يمتنع فهو مؤمن ناج من الخلود في النار وبعضهم هو شرط في اجراء الاحكام
الدنيوية قوله ولم يقبل من احد الايمان الا بها يحتمل ان يقرا
بالبناء للفاعل وفاعله ضمير يعود على الشرع اي الشارع والايمان
منصوب على المفعولية ويحتمل ان يقرا بالبناء للمفعول والايمان بالرفع
نايب الفاعل وقوله الا بها اي لا بغيرها من الالفاظ نحو الله اكبر
وسبحان الله الى غير ذلك ويحتمل الا بالتلفظ بها بحيث
لا يكتفى بالايمان القلبي بل لا بد من التلفظ بها وظاهره ان
النطق بها شرط صحة وانه لا بد من النفي والاثبات وتقدم
ان الراجح انه شرط كمال في الايمان المنجي من الخلود في النار
فيحمل كلامه على انه لا بد منه اي حتى تجري عليه احكام الشرع
الظاهرية وعليه فيحمل يشترط الاتيان بالنفي والاثبات والترتيب
فلا يكفي الله واحد ومحمد رسوله وهو ظاهر المص وهو قول الاكثر
والمعتمد عند المالكية انه لا يشترط ذلك بل المدار على الاقرار
لله بالوحدانية ولمحمد بالرسالة بشرط عدم اعتقاد مكفر قوله
بخلاف غيرها اي فانه لا يوف بذلك نحو الحمد لله وسبحان الله ولا
حول ولا قوة الا بالله ونحو الله اله واحد ومحمد رسول الله
ولعل المراد انه لا يكون موفيا توفية ظاهرة والا فان تاملت
في كل لفظ من هذه لوجدته موفيا قوله فعلى العاقل اي
اذا علمت ان كلمة الشهادة والتوحيد محتوية على ما ذكر من
عقايد الايمان مع قلة حروفها ولم يقبل الايمان من احد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1